

من رئيس الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات و المديرين العامين للمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع : تطبيق الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية.

المراجع : - القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017.

- الأمر الحكومي عدد 825 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017

المصاحب: استمارة.

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية طبقاً لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017 والأمر الحكومي التطبيقي المشار إليهما أعلاه.

أولاً : مجال تطبيق الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن

القانونية

تنطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على الأعوان والعملة الخاضعين للأنظمة الأساسية العامة الصادرة بمقتضى النصوص التشريعية التالية والراجعين بالنظر إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة:

- القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين،
- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة،
- المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات،
- القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها،
- القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 06 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،
- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة.
- وتبعاً لذلك، فإنّ هذا الإجراء لا ينطبق على الأعوان العموميين الخاضعين للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأسمالها بصفة مباشرة وكليا.

ثانياً : شروط طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السنّ القانونية

يتعين أن تتوفر في الأعوان والعملة الراغبين في الانتفاع بهذا الإجراء الشروط التالية :

1- السن :

ينطبق هذا الإجراء على الأعوان والعملة الذين يبلغون السن القانونية للإحالة على التقاعد خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى 01 جانفي 2021.

ويقصد بالسن القانونية للإحالة على التقاعد ما تنص عليه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال ضبط هذه السن بالنسبة إلى كل رتبة أو صنف أو سلك من أسلاك الوظيفة العمومية حيث يشمل هذا الإجراء، على حد سواء، الأعوان والعملة الذين حدّدت سنّهم القانونية للإحالة على التقاعد بستين (60) سنة وكذلك الأعوان الذين يجالون على التقاعد عند بلوغهم سن قانونية تفوق أو تقل عن الستين (60) سنة.

2- الوضعية الإدارية للعون المعني:

تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان والعملة سواء كانوا في وضعية مباشرة (مباشرة فعلية، عطلة مرض عادي أو طويل الأمد...) أو عدم مباشرة أو إلحاق.

كما ينطبق الإجراء المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على الأعوان والعملة المترسمين والوقتيين وكذلك الأعوان والعملة المتعاقدين المنظرين بأحد الرتب التابعة للوظيفة العمومية.

3- وضعية العون المعني تجاه نظام التقاعد:

يتعيّن على العون أو العامل الراغب في الانتفاع بهذا الإجراء ألاّ تقل فترة نشاطه الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية في تاريخ تقديم المطلب عن خمسة عشرة (15) سنة.

4- تقديم المطلب:

يتولى العون أو العامل الراغب في الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية تقديم مطلب كتابي في الغرض عن طريق التسلسل الإداري وفي الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 2

من القانون المذكور والمحددة بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

واعتبارا إلى أنّ هذا القانون تمّ نشره بتاريخ 04 جويلية 2017 فإنّ آخر أجل لتقديم المطالب يكون يوم 02 أكتوبر 2017.

ثالثا : إجراءات النظر في المطالب المقدمة:

- يتولى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري النظر في المطالب المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية والبت فيها ، سواء بالموافقة المبدئية أو بالرفض، وذلك على ضوء متطلبات ضمان السير العادي للعمل بالمصالح العمومية الراجعة إليه بالنظر من جهة، ومراعاة الوضعية الاجتماعية والصحية للعون أو العامل المعني عند الاقتضاء، من جهة أخرى.

- حدّد آخر أجل لإحالة الملفات المقترحة من قبل الوزير المعني إلى اللجنة المنتهبة برئاسة الحكومة 15 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون المذكور أي في أجل أقصاه 17 أكتوبر 2017.

- وحرصا على ضمان معالجة المطالب المقدمة بالسرعة والنجاعة اللازمتين تمّ بالتنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية، إدراج إجراء خاص على الخط صلب منظومة "إنصاف" يمكّن، المصالح المركزية للوزارات من تسجيل المطالب والمصادقة عليها من قبل المسؤولين الإداريين المكلفين بالتصرف في هذه الملفات، ويسمح للصندوق الوطني للتقاعد والحديقة الاجتماعية بالتثبت من سنوات النشاط الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد.

أما بالنسبة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبقية الهياكل المعنية بالإجراء وغير المنضوية تحت منظومة "إنصاف"، فإنها تتولى تعمير الاستمارة المصاحبة للمنشور وعرضها على مصادقة الصندوق الوطني للتقاعد والحديقة الاجتماعية ثم ييدي الوزير المعني رأيه في شأنها، وفي صورة الموافقة، يحيلها على اللجنة المختصة المنتهبة للغرض برئاسة الحكومة.

- تتولى اللجنة المختصة المنتصبة برئاسة الحكومة البتّ في المطالب المقترحة على ضوء معايير تأخذ في الاعتبار ضمان توازن هيكله الموارد البشرية للمصالح العمومية المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون أو العامل المعني.

- يتعين على اللجنة تعليل قرارات الرفض.

رابعا : الإحالة على التقاعد:

- تقوم اللجنة المختصة برئاسة الحكومة بإعلام الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية المعنية بقرارها في خصوص المطالب المقدمة سواء التي حظيت بالموافقة أو المطالب المرفوضة والتي يعيّن تعليلها.

- تتولى الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية المعنية، حال توصلها بقرار اللجنة، إعداد قرارات الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بالنسبة إلى الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالموافقة.

ويتعيّن أن يتضمن القرار المتعلق بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، بالإضافة إلى هوية العون المعني وتاريخ ولادته ومعرفه الوحيد ورتبته، التاريخ المقرر من قبل اللجنة للإحالة على التقاعد.

- تتولى الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية الإدارية المعنية إحالة القرارات المتعلقة بالإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية مرفقة بالوثائق المدعمة ومن ضمنها قرار اللجنة المنتصبة برئاسة الحكومة إلى مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

خامسا : الانتفاع بالجرّاية:

تسند جرّاية التقاعد بصفة فورية أي انطلاقا من تاريخ الإحالة على التقاعد المقرّر من قبل اللجنة.

ويتمّ تصفية جارية التقاعد وفقا للقواعد المعمول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985 مع الإنتفاع بتنفيذ يساوي الفترة المتبقية لبلوغ السن القانونية للتقاعد.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بين مدة التنفيل المسندة في إطار أحكام هذا القانون ومدة النشاط المصرّح بها في نطاق نظام تقاعد آخر بعد الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

ويتكفل المشغل بمبالغ الجرايات والمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد طبقا لأحكام القانون عدد 51 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جوان 2017 ، وتاريخ بلوغ العون أو العامل المعني بالأمر السن القانونية للإحالة على التقاعد.

وفي هذا السياق، فقد نص الأمر الحكومي التطبيقي على إبرام اتفاقية بين كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون المحلية (في خصوص أعوان وعملة الجماعات المحلية) والصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية وذلك لضبط إجراءات تحويل مبالغ الجرايات والمساهمات الاجتماعية المستوجبة في إطار تطبيق هذه الأحكام التشريعية والترتيبية.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات و المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل عناية ودقة.

والسلام

ئيس الحكومة
يحيى المشهور

الأقدمية الإدارية:

..... في الرتبة.

..... الأقدمية العامة بالإدارة.

..... سنوات النشاط الفعلي

بسطة عن المهام المؤكولة للمعني بالأمر

.....
.....
.....
.....

عدد الأعوان القائمين بنفس المهام المؤكولة إلى العون المعني ضمن الهيكل الذي ينتمي إليه

.....
.....

مصادقة

إمضاء وختم

الصندوق الوطني للتقاعد والحياة الاجتماعية

المسؤول الإداري

على سنوات النشاط

المؤهل لإمضاء هذه الوثيقة

.....
.....

موافقة الوزير